جوابه ان لم يأكلها احد وان كان يأكلها غيره فلا بأس به
كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر
الحاجة كذا في الاختيار وغيره وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان
تضيع ما فضل من الكسيرات ولا يأكله احد او على ان يقصد
الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف واما اكل التفاسيس من
الاطعمة ولبس الملابس الفاخرة والترفيق وبناء الابنية الرفيعة و
نحوها فلم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف
اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان شبيها به
ويفعله مجازا ومكروها تنزيها اذا الاولى بطالب الاخرة ان يقنع
وبيقة قوله الاخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى
المعاصي والمناهي المبحث الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة
روي عن مجاهد انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا فانفقه
في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او هو مد في

اسم رجل

او هو مد في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل
له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره
ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما
نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون
وقال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية تحليلا
للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق
صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا
تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السابقون اي ولا تسرفوا في
الصدقة قلت وروي عن ثابت بن قيس انه حزم خمسمائة نخلة ثم
قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي
لا تعطوا كله وروي عبد الرزاق عن ابن جريج قال اجد معاذ بن
جبل نخلة فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا
وقال السدي لا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى

فعلم ان ما انفق في طاعة
الله تعالى وان كثر لا يكون
سرفا وان ما انفق
في معصية الله وان
قل يكون سرفا
فيظن بعض الناس
من ظاهر هذا الا
طلاق عدم التفصيل
وليس الامر كذلك
كما نبه المحسن سديد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)